فيه المطابقة لمقتضى الحال وهو امر يدرك بالذوق والتامل في التراكيب وما
وضع بازائه أن مطلق التاكيد وهو ليس من الخواص فعيسى سائر الخواص
اه ملخصا يكون سلبا جزئيا هو اعم من السلب الكلي لصدقه معه ومع
الايجاب الجزئي بعض الالفاظ كلفظ اسد وقوله بخلاف البعض
كمقتضى والجواب الذي حاصله ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفا
ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة ودلالة الالتزام كذلك لانها من
حيث انها دلالة الالتزام قد تكون واضحة كما في اللوازم القريبة
وقد تكون خفية كما في اللوازم البعيدة بخلاف المطابقة فان فهم المعنى المطابقي
واجب قطعا عند العلم بالوضع والتفاوت في سرعة الحضور وبطئه انما
هو من جهة تذكر السامع للوضع وبطئه ولهذا يختلف باختلاف الاشخاص سرعته
والاوقات وفيه بحث لان الانتقال من المسمى الى الخارج من
شرائط الدلالة الالتزامية وتذكر الوضع من شرائط الدلالة
المطابقية وجعل الاختلاف لتفاوت الانتقال سرعة وبطوا اختلافا
لذات الدلالة دون الاختلاف لتفاوت التذكر لذلك تحكم على انه ينبغي
ان لا يعتبر اختلاف الطرق في الوضوح والخفا باعتبار الدلالات
الالتزامية بسبب لزوم حاصل من التامل في التراكيب فانه
اختلاف لا لذات الدلالة بل من جهة سرعة التنبه للقرينة وبطئه
لاختلاف التراكيب في وضوحها وخفاها ولذلك تختلف تلك الدلالات باختلاف
الاشخاص فالوجه ان يقال ولا ينافي الاختلاف المذكور في الدلالات
الوضعية لان المراد اختلاف بالنسبة الى البلغا والاختلاف في المعاني
الوضعية بسرعة التذكر وبطئه يستوي فيه العامة والخاصة اه اطول
وبعد تحقق العلم بالوضع اي تحقق حضور الوضع في الذهن
وحصوله فيه بالفعل فالفهم ضروري فلا تفاوت فيه اه قال الحفيد
وفيه ان العلم بالمدلول الالتزامي لازم بعد حصول العلم بالعلاقة فالاولى
ان يقال المراد ان الاختلاف في الوضوح بالنظر الى نفس الدلالات
بكون بعض المدلولات واضح العلاقة قليل الواسطة والبعض الاخر
بالعكس اه اي او ببعضها واضح القرينة والبعض الاخر خفيها بالعقلية
اي انما يتأتى في كلام المص قال عصام الدين احترازا عن العقلية غير
اللفظية افاده سم ومراتب لزوم اللوازم اي التي هي المدلول
الالتزامي

الالتزامي لان دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم كما تقدم لكن يشكل
عليه قوله الاتي فيمكن تادية الملزوم الذي لا قضايه ان المدلول هو الملزوم مع انه
لا يكون كذلك في دلالة الالتزام وجوابه انه اراد بالملزوم هنا المتبوع وباللازم
التابع معتبرا في كل منهما اللازمية موافقة كلام الشارح هنا لما مر من ان دلالة
الالتزام دلالة اللفظ على اللازم وفي الغنيمي ما نصه قوله فيمكن تادية ذلك
المعنى الملزوم بالالفاظ الموضوعة الخ فيه مناقشة وهي ان دلالة الالتزام
دلالة اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم ولا دلالة للازم من حيث هو لازم
على الملزوم فتادية الملزوم بالفاظ موضوعة لتلك اللوازم المختلفة المراتب
ليست بطريق الدلالة الالتزامية اللهم الا ان يراد باللازم التبعية وبالملزوم
المستتبع وباللازم التابع ويلاحظ في كل منهما الملزومية بالمعنى المعتبر
في دلالة الالتزام عند اهل هذا الفن فتامل قال يس واجاب بعضهم
بان هذا الكلام من الشارح اشارة الى ان الكناية على راي السكاكي فيها
الانتقال من اللازم الى الملزوم بعكس المجاز واعترض عليه المص بان
اللازم من حيث هو لازم لا يدل على ملزومه واجاب عنه الشارح بان مراد
السكاكي باللازم هو التابع والرديف مثلا طول النجاد تابع لطول القامة
دون العكس واذا حمل اللازم والملزوم في كلام الشارح على هذا الاصطلاح
لم يتوجه ما ذكر فتامل وهذا اي دلالة الالتزام الذي اي اختلاف مراتب
اللزوم لقلة الوسائط المراد بالقلة ما يشمل العدم وكتب ايضا
قوله لقلة الوسائط او يكون ذلك البعض لازما بذاته والبعض الاخر
بسبب عرف او اصطلاح او قرينة واضحة او خفية كما في الاطول
فيمكن تادية الملزوم اي المعنى الملزوم كالكرم وقوله لهذه اللوازم
ككثرة الضيافات ثم كثرة احراق الحطب ثم كثرة الرماد اه يس وكتب
ايضا قوله فيمكن تادية الملزوم الخ يرد عليه ان اللازم ما لم يكن ملزوما
لا ينتقل منه الى اللازم المراد كما صرح به المص في هذا الموضع افاده
في الاطول وجوابه ما سبق ولا ينافي التضمني فلانه يجوز الخ لا يخفى عليك
ان الدلالة على الجزء من حيث هو مراد انما هو بالقرينة فاختلاف الدلالة
التضمنية وضوحا وخفا لا يقتصر على ما ذكره من الدلالة على الجزء والدلالة
على جزء الجزء بل ربما يكون بتفاوت التراكيب وضوحا وخفا اه اطول
فدلالة الشيء اي ودلالة دال الشيء ودلالة الجدار على التراب اوضح الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)